

خمس المال فاطرح من المال خمس مائة وثلاثة أسهم فضل
 أربعة اجناس مائة الثلاثة أسهم يعدل الفرضية فاجبر
 واقسم خمسة عشر على اربعة يخرج المال ثمانية عشر وثلاثة
 ارباع فتصعق من بسطة خمسة وسبعين وهو يسعها اربعة
 اضع به في كل نصيب واما طريق المقادير فافرض الوصية
 بالجزء مقدار اربعة اضع به بعد بسطة واجعل بقية
 المال مقادير بقدره واقسم عليها مجموع الفرضية
 والنصيب يخرج المقدار الموصي به من ده على المقسوم
 يحصل التقصير وان خرج في القسمة كسرة فابسطه
 وهو يرجع للخرج ففي الصورة الاولى افوض ربع
 المال مقدار اربعة اضع به مقادير اربعة اضع به
 الخمسة عشر يخرج المقدار خمسة وهو وصية ثم من ده على
 المقسوم بقية من عشرين وفي الصورة الثانية افوض خمس
 المال مقدار اربعة اضع به مقادير اربعة اضع به الخمسة
 يخرج المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع وهو وصية ثم
 من ده على المقسوم يخرج ثمانية عشر وثلاثة ارباع
 ابسط الكل تصعق خمسة وسبعين انتهى والله اعلم
 ولما كان الاستسنا نظير العطف وكان في هذه
 الفصل عطف الكسرة على النصيب الحق به نظيره
 وهو استسنا كسرة من النصيب فقال وما يلحق بهذا
 الفصل ما اذا اوصي لشخص بمثل نصيب احد
 ورثته معينا الا جزا اي كسرة معلوما من التركة
 كما عطف في المسائل السابقة جزءا معلوما من التركة
 على النصيب مثاله ترك ابي بن اوصي لزيد بمثل
 نصيب احدى الامهات جميع المال تصعق من ثمانية
 عشر لما سميا في لزيد اربعة لكل ابن سبعة وصدق
 قول الموصي ان لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعة
 الاسدس المال وهو ثلاثة لانك اذا استقطبت ثلاثة

من

من سبعة يعني اربعة كما ذكر ولما لم يذكر الكلالي رحمه الله
 طرقتا المسئلة ذكر المصنف طرقتا من طرقتا من تارة بقوله
 قلت وطرقتا هذه المسئلة ونظا برهان لزيد على عدد
 البسطة او الاخرة او الاعداد مثلا واحدا ان كان الوصية
 خمسة والنسبة به واحد منهم وان اختلفت انصاف الوصية
 فزد على الفرضية مثل نصيب المشبه به واحد كان او
 اكثر واضرب المجتمع في يخرج الكسرة المستثنى فما حصل
 منه نضع المسئلة ثم من ده على مجموع الكسرة بسطة يحصل
 النصيب المشبه به ان كان النصيب سميها واحدا من الفرضية
 وان كان اكثر فاصرف به في المجتمع يحصل النصيب فاطرح
 منه الكسرة المستثنى من جملة نصيب المسئلة يحصل مقدار
 الوصية فادفعه للموصي له واقسم الباقي بين الوصية على
 مقتضى قدر نصيبهم ففي هذا المثال الفرضية من اثنين
 عدد البسطة من اربعة اضع به واحد امثل النصيب واضرب
 المجتمع وهو ثلاثة في سنة مقام الاسدس يبلغ ثمانية عشر
 منها نضع كما تقدم ثم من ده على مجموع الاسدس واحد بسطة
 يتجمع سبعة هي النصيب فاطرح منه اربعة من النصيب
 وهو سبعة في هذا المثال المذكور سدس المسئلة اربعة
 الثمانية عشر وهو ثلاثة يفضل اربعة هي الوصية
 وهكذا قال تكن الوصية اربعة اسهم من الثمانية عشر
 واقسم الباقي وهو اربعة عشر بين الابن يحصل
 لكل ابن ثمانية سبعة وكثير ما يحتاج هذه الطريقة
 الي اختصار كما ستراه ولو اوصي من ترك ابي بن لزيد
 بمثل نصيب احدى ابني الا خمس المال تصعق
 من خمسة عشر لانك اذا اوصيت على عدد البسطة وهو ثمان
 واحد او ضربا مثلا ثمانية المجتمع في خمسة يخرج الكسرة
 حصل ما ذكره النصيب من ذلك سنة لكل ابن لانك